



السندات كصورة من صور الربا المعاصر: دراسة تحليلية فقهية

أ. م. د. أروى نهاد إسماعيل عبد

قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، بغداد، العراق

arwa.n@cois.uobaghdad.edu.iq

المستخلص

السندات تعرف بأنها أوراق مالية تمثل قرضًا يقدمه المستثمر إلى الجهة المصدرة، سواء كانت حكومة أو شركة، مقابل التزام هذه الجهة برد أصل المبلغ مع فائدة محددة في مواعيد متفق عليها. يركز البحث على تحليل العلاقة بين السندات والربا المحرم شرعًا، من خلال الشرعية لها وبيان أن الفائدة الثابتة المترتبة على السندات التقليدية تعد من ربا القروض ، لأنها زيادة مشروطة على أصل الدين مقابل الزمن، وهو ما حرمه الإسلام.

الكلمات المفتاحية

السندات، الربا، المعاصر.



Bonds as a form of contemporary usury: an analytical jurisprudential study

Assistant Professor Arwa Nihad Ismail Abd

Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of Baghdad,
Baghdad, Iraq

arwa.n@cois.uobaghdad.edu.iq

Abstract

Bonds are defined as securities representing a loan provided by an investor to the issuing entity, whether a government or a corporation, in exchange for the entity's commitment to repay the principal plus a specified interest rate on agreed-upon dates.

This research focuses on analyzing the relationship between bonds and usury (riba), which is prohibited in Islam. It examines the permissibility of bonds and demonstrates that the fixed interest charged on conventional bonds constitutes usury, as it represents a conditional increase on the principal in exchange for time, a practice forbidden in Islam.

Keywords

Bonds / Usury / Contemporary



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

إن أهمية السندات تكمن في كونها تجمع بين طبيعتين مختلفتين في أداة مالية واحدة، حيث يتولد العائد عنها من طريقتين مختلفتين، وهذا يعني أن لهذه الأداة خصوصية تفضيلية يأخذها منها المستثمر الربوي بعين الاعتبار إلى جانب كونها أداة استثمار ذات دخل ثابت وبمخاطر متدنية وأحياناً شبه صفرية، وهي تطرح بمرونة زمنية عالية ولآجال متنوعة، قصيرة ومتوسطة وطويلة.

سبب اختيار هذا الموضوع: إن هذا التنوع الوظيفي في طبيعة توليد العائد على السندات

الربوية المعاصرة رصدته الشريعة الإسلامية بإعجاز بالغ وإتقان مبین، حيث نجد القرآن الكريم يحظر الربا استقلالاً في مواضع، كما يحظر أكل المال بالباطل استقلالاً في مواضع أخرى أيضاً. تهدف هذه الدراسة إلى: إن التعامل بالربا على اختلاف هيئة التعامل به عقد لا يلزم منه إحداث حركة حقيقة للسلع والخدمات في الاقتصاد على خلاف البيع لأنه حلال يقوم على إحداث مبادلة حقيقة تقع على مال حقيقي بصورة سلعة أو خدمة حقيقية، فإن البيع يحرك السلع والخدمات في الاقتصاد، والربا يجفف منابعها ويعطل رواجها وحركتها فضلاً عن تصنيفها وانتاجها.

منهج الدراسة: الاجابة على الاشكاليات المطروحة واختبار صحة فرضياتها، ثم اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي للإلمام بالمفاهيم والعناصر الاساسية المتعلقة بالسندات وتداولها.

هيكلية الدراسة جاءت على النحو الآتي: فقد قمت بتقسيم البحث إلى خمسة مطالب: الاول منها: تسمية المعاملة في العصر الحديث، واما الثاني: التصور الفقهي لهذه المعاملة الربوية المعاصرة، وكان الثالث: الجانب الاقتصادي من المعاملة المعاصرة، اما الرابع: كيفية تحقق الربا في السندات المالية المعاصرة، واما الخامس: السندات وتداولها في سوق أدوات الدين، واما السادس: المرتكزات الشرعية لتحريم السندات في المعاملات المالية المعاصرة.



المطلب الأول تسمية المعاملة في العصر الحديث

شرعاً تسمى: ربا الديون (ربا القرض أو ربا الجاهلية)

تشتهر هذه المعاملة الربوية بمصطلحات متعددة ، وأشهرها الآتي :

١ - أدونات الخزنة الحكومية بفائدة (ربوية) :

٢- سندات الاستثمار بفائدة (ربوية) .

٣- شهادات الاستثمار بفائدة (ربوية)

هي عبارة عن : وثائق اقتراض بفائدة ربوية تصدرها الدولة ، وموضوعها : اقتراض الدولة من الغير بفائدة ربوية مشروطة، فهي تشبه السندات الربوية المعروفة، ولكن المختص بإصدارها هو الدولة ممثلة بوزارة المالية أو البنك المركزي ونحوها من مؤسسات الدولة ، واعلم أن إطلاق مصطلح أدونات الخزنة مصدره قانون الدولة ، فالأدونات جمع (إذن) ، والخزنة تعني خزانة الدولة وصندوقها النقدي العام ، وسميت أدونات الخزنة بذلك بسبب أن الدولة - بموجب دستورها - لا يحق لها الاقتراض عن طريق إصدار السندات إلا بعد أخذ موافقة البرلمان الممثل للشعب ، والهدف تقييد تصرفات الحكومة فيما يضر بمصالح الدولة ويحملها أعباء كبيرة من الديون مستقبلا ، فإذا أذن البرلمان للدولة جاز لها الاقتراض قانونا لمصلحة خزانتها العامة ، ولذلك تسمى أيضا السندات العامة ، أي للدولة ، وإن لم يأذن البرلمان كان ذلك محظورا على الدولة قانونا ، وهذا هو سبب تسميتها أدونات الخزنة (جلدة، ٢٠٠٠ ، صفحة ١٤).



المطلب الثاني

التصور الفقهي لهذه المعاملة الربوية المعاصرة

يعد السند هو أحد أدوات تمويل العجز الحاصل لدى الجهة المصدرة له ، سواء أكانت الجهة هي الدولة عندما تواجه عجزاً مالياً أو البنوك والشركات الخاصة ، بينما من يشتري السند ينظر إليه كأداة للاستثمار وتنمية فوائضه المالية ، ولا يجوز إصدار السند إلا بناء على ترخيص وموافقة البنك المركزي أو وزارة المالية بحسب نظام الدولة .

فالسند عبارة عن : وثيقة بدين بشرط الزيادة إلى أجل الاستحقاق ، وهو ينشأ في أصله توثيقاً لعملية مدينة تكون بين طرفين ، فهو التزام معلوم لأجل أو آجال معلومة على أساس نقدي أو دائني فقط ، حيث لا وجود في تنفيذه لأية سلعة أو خدمة وسيطة في هذه المعاملة ، إلا أنه التزام تجاري يولد الزيادة المشروط كفاً يريحها المقرض مقابل الزمن ، وبهذا يمكننا تشخيص محددات السند في أنه :

١ - عملية مدينة بين طرفين .

٢ - يأتي السند توثيقاً لعملية مدينة تنشأ بموجب عقد قرض بحسب الأصل، وإن كان السند قد ينشأ أيضاً على أساس دين ثابت في الذمة، ويسمى توريق الديون : " هو عملية مالية يتم فيها إصدار صكوك تحمل قيمة أصول تدر عائداً وتباع بعد ذلك إلى المستثمرين " (حماد، ٢٠٠١ ، صفحة ٤٥) ، (القرى، ١٩٩٥ ، صفحة ٦٧) أو تصكيك الديون : جعل الدين المؤجل في ذمة الغير في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله، صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية، وبذلك: يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، ولها ثلاث طرق:

الطريقة الأولى : بيع المصدر الأصلي "البنك مثلاً" الدين برمته إلى مالك جديد.

الطريقة الثانية : بيع الفوائد المتوقعة من القرض مع بقاء ملكية الدين للمصدر الأصلي.

الطريقة الثالثة : إصدار سندات مضمونة بتلك الديون، ثم بيعها، فتكون الديون الأصلية ضماناً لتلك السندات فقط (الجوعي، ٢٠١٢ ، صفحة ٣٤).

٣ - السند ذو طبيعة تجارية ، أي أنه مصدر لتوليد الربح لمن يستثمر فيه ، ولازم ذلك في الواقع أن يقترن إصدار السند التجاري بزيادة مشروطة مقابل الأجل يلتزم بها المصدر البائع للسند نحو المستفيد المشتري للسند.

٤ - عادة ما تكون السندات قابلة للتداول في سوق النقد ، وقد يصرح بتداولها في سوق الأوراق المالية بشروط قانونية.



٥- لا ينطوي إصدار السند أو تداوله على أي أساس عيني مادي حقيقي في الاقتصاد ، فمصدر السند يحتاج إلى النقد السائل الكاش لمواجهة عجزه المالي فقط لا غير ، فالمصدر يتحمل في ذمته الديون لصالح المشتريين ، ولا وجود في تلك العلاقة لأية سلع أو خدمات حقيقية تصاحب توليد النقد في هذه العملية (الشعراوي، ٢٠٠٧ ، صفحة ١١٦) (العلي، ٢٠١٣ ، صفحة ٤٤) (يامن، ٢٠١١ ، صفحة ١٠٦) .

وتتنوع السندات من حيث الأجل والعائد المشروط ودرجة الضمان ، حيث توجد سندات قصيرة الأجل ومدتها (ثلاثة أو ست أو تسع أو اثنتا عشر شهراً ، كما توجد سندات متوسطة الأجل تصل لأكثر من) شهر أو شهران أو ثلاثة أو أربع أو خمس سنوات) ، كما توجد سنوات طويلة الأجل تزيد فوق ذلك، ثم العائد أيضاً قد يكون قليل النسبة وقد يكون متوسطاً أو مرتفعاً بحسب حاجة المصدر وأجل الاستحقاق ، كما أن السندات تتعدد بحسب درجة وقوة الضمان الذي يصاحبها ، فقد يكون ضمان السند عالياً شبه مضمون ، وهذا عادة يكون من إصدار الدولة وفي أجل قصير ، ولذلك يطلق عليه مصطلح شبه النقد أو النقد المعادل، وقد يكون ضمان السند دون ذلك ، ولا سيما إذا كان المصدر جهة خاصة وليست الدولة (المشهداني، ٢٠١٣ ، صفحة ٧٩) (الصيرفي، ٢٠١٤ ، صفحة ٣١) .



المطلب الثالث

الجانب الاقتصادي من المعاملة المعاصرة

تتعدد أهداف المتعاملين في السندات الربوية على الشكل الآتي :

- ١- الحاجة إلى تمويل العجز لدى مصدر السند ، فهي هنا حاجة تمويلية بحتة .
- ٢- الحاجة إلى تنمية المال واستثماره في أدوات وأوعية استثمار شبه مضمونة ، وهذه الحاجة تحمل صاحب الفوائض المالية على توظيفها في هذا النمط من الاستثمارات شبه الآمنة وذات المخاطر المتدنية للغاية .

٣- الحاجة إلى تنويع أدوات ووسائل الاستثمار فيما يعرف بتنويع مخاطر الأصول ، وهو من الاستراتيجيات المشهورة لدى صناديق ومحافظ الاستثمار ، فعلى الرغم من أن عوائد السندات لا توازي في حجمها - عادة - عوائد الاستثمار في قطاعات أخرى - مثل الأسهم - إلا أن السندات تبقى من تطبيقات الدخل الثابت الذي يميل إلى الأمان وشبه الضمان ، كما أن له عوائد تجعلها تتفوق على أداة الودائع تحت الطلب وهي الحساب الجاري الذي لا يلتزم البنك معه بتقديم أية عوائد مالية عليها (يامن، ٢٠١١، صفحة ١٠٦) (الطراد، ٢٠١٠، صفحة ١٢٣).



المطلب الرابع

كيفية تحقق الربا في السندات المالية المعاصرة

تقوم السندات بفائدة مشروطة على الأساس النقدي، فمشتري السند ينقل مسؤولية التصرفات بأمواله النقدية إلى مصدر السند البائع ، فيكون المصدر في الواقع ممثلاً عن حامل السند في عملية استثمار وتنمية أمواله ، وبذلك نكون في السندات أمام عقد معاوضة تعتمد معاملته المالية على : تسليم نقد مقابل التزام المستلم بأن يرد مثل ما قبضه تماماً مع التزامه أيضاً بأن يرد زيادة معلومة بالشرط فوق أصل المال المقبوض في أجل محدد في المستقبل ، إذن نكون أمام عقد يعتمد على التوصيف التالي : زيادة مشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الأجل ، وهذا هو عين الأصل الأول من أصول الربا ، والنتيجة أن عمليات السندات يتحقق فيها محظور الربا في الإسلام ، فيكون حكمها التحريم شرعاً ، سواء كان المصدر للسندات هو الدولة نفسها أو البنوك والشركات الخاصة ففي جميع هذه الحالات والتطبيقات تعتبر هذه المعاملة محرمة شرعاً ، والسبب أنها جميعاً معاملات تحقق فيها وجود التزامين على أساس نقدي :

أولهما : التزام برد أصل المبلغ المودع بموجب عقد قرض.

ثانيهما : التزام برد زيادة مشروطة بموجب عقد القرض نفسه ، فنحن أمام عقد قرض بفائدة مشروطة مقابل الأجل (النبهاني، ٢٠١٣، صفحة ٥٦) (هاني، ٢٠٠٩ ، صفحة ٢٤٣) (الخالق، ٢٠١٠، صفحة ٤١) .

جاء في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن السندات ما يلي : إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً ؛ من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية ؛ سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها رباً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً (في، المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار / مارس ١٩٩٠ م بشأن السندات)



المطلب الخامس

السندات وتداولها في سوق أدوات الدين

يعد سوق أدوات الدين هو التطبيق الأكثر فحشًا وجسارة على ربا المداينات ، وتحديدًا من بوابة السوق المنظم لتداول السندات الربوية في العصر الحديث ، حيث يتم بواسطة سوق الدين الجمع بين آليات الإقراض الربوي بفائدة إصدار سندات الدين الربوي ، مع آليات التداول في السوق المالي البورصة ، حتى باتت سمة قبيحة من سمات ضعف بنية الاقتصاد العالمي برمته في العصر الحديث ، كما غدا الإدمان على إصدار السندات مصدرًا استراتيجيًا لتمويل العجز المزمن في الموازنات العامة لدى الدول الرأسمالية الموغلة في الدائنية ، فضلًا عن إصدارها من قبل المؤسسات التقليدية غير الحكومية ، وعادة ما يتم التبشير بهذه السوق والإشادة بفاعليتها كأحد وسائل إثراء قطاع الاستثمار المالي وتعزيز التصنيف الائتماني لاقتصاد الدولة وفق المقاييس الربوية العالمية (النصر، ٢٠٠٠ ، صفحة ١٤٢) (الوادي، ٢٠١٠ ، صفحة ١٤٣) .

فالسندات عبارة عن أدوات مالية دائنية ذات أغراض ثلاثية ؛ تمويلية واستثمارية ومخاطرية ، فالسندات أوعية مالية لتنمية الأموال وتعظيمها ، وتتسم بكونها أدوات ذات دخل ثابت ومخاطر متدنية من وجهة نظر المستثمر صاحب الفائض المالي ، بينما السند نفسه ينظر له على أنه منتج تمويلي لمواجهة العجز المالي من وجهة نظر جهة العجز المصدرة له ، كما تستخدم السندات الربوية كأدوات استراتيجية في الاقتصاد المصرفي الربوي للتحكم في حجم المعروض النقدي ، حيث تعد السندات أداة رئيسة لإدارة السياسة النقدية لدى البنوك المركزي (ماستر، ٢٠١٢ ، صفحة ١٤) (حسن، ٢٠١١ ، صفحة ٣٠) ، كما تعد أداة مخاطر السيولة لدى البنوك التقليدية الربوية (طایل، ٢٠١٢ ، صفحة ٢٧) (فريدة، ٢٠٠٠ ، صفحة ٢٠) (مسعودة، ٢٠٠٧ ، صفحة ٨٣) .



المطلب السادس

المرتكزات الشرعية لتحريم السندات في المعاملات المالية المعاصرة

لكي نثبت ونتفهم مدى عمق العلاقة بين السندات باعتبارها أدوات دين وفكرة التداول المالي الحقوقي ؛ فإنه يتعين علينا إخضاع آلية السندات المعاصرة للاختبار الشرعي والفحص الفني الدقيق طبقاً لأسس هندسة الحظر المالي في الشريعة الإسلامية ، ولقد قمنا في دراستنا هذه بإجراء ذلك الاختبار الشرعي والمبني على أساس التصور الفني الدقيق ، وخلصنا إلى أن مصدر الحظر الشرعي للسندات ، وفق واقعها التطبيقي المعاصر - يرجع إلى ثلاثة أصول شرعية متباينة ، وهي الربا بنوعيه ؛ القروض والديون ، إضافة إلى أكل الأموال بالباطل (بإملاكي، ١٩٩٩ ، صفحة ٣٤١) (التسيير، ٢٠١٢ ، صفحة ٧) ، وبيان تلك الأصول الحظرية الثلاثة على النحو التالي :

الأصل الأول : ربا القرض ، وحقيقته اشتراط الربح على أساس القرض نظير الزمن ، وهو وصف قائم متحقق في السندات كلها عند إصدارها ، حيث تلتزم جهة إصدار السند بقيمة القرض الإسمية مضافاً إليه زيادة معلومة في أجل أو آجال الاستحقاق ، ويلاحظ هنا أن العائد يتولد من بيع الانتفاع بالنقد مقابل الزمن ، وهو من ربا الجاهلية الذي حرّمه القرآن الكريم صراحة ، وأجمع العلماء عليه (الدمياطي، ١٩٩٠ ، الجزء ٢٠ صفحة ٣٠) (الصغير، ١٩٨٤ ، الجزء ٣ صفحة ٤٢٤) .

الأصل الثاني : ربا الدين ، وحقيقته : اشتراط الربح على أساس الالتزام في الذمة نظير الزمن، وهو وصف قائم متحقق أيضاً في السندات كلها عند تداولها على سبيل التبرج والمتاجرة بها ، ويأخذ التبرج من السندات بطريق ربا الدين صورتين ؛ ربا الزيادة أو ربا الخصم ، ويلاحظ هنا أن العائد يتولد من بيع الانتفاع بالدين المجرد أو سائر الالتزامات في الذمة مقابل الزمن ، وهو النوع الثاني من أنواع ربا الجاهلية الذي حرّمه القرآن الكريم ، وعليه أجمع العلماء (بكر، ١٩٩١ ، الجزء ٢ صفحة ١٨٦) .

الأصل الثالث : أكل المال بالباطل ، وحقيقته : أخذ مال بلا مقابل يستحقه شرعاً أو عرفاً ، حيث يتم تداول وثائق السندات الربوية على أساس قيمتها السوقية والمنفصلة عن أصل قيمة الدين وفوائده المشروطة ، فهنا يحقق المستثمر الربح نتيجة المضاربة السعرية ؛ بأن يشتري الحق المجرد المنفصل عن أصله المتمثل في الدين المؤجل ، فهو يشتري السنة لا يبتغي عائده الذاتي السنوي أو الدوري ، وإنما مقصوده من شراء السند تحقيق الربح من فروقات الأسعار المضاربة ، والتي يولدها المضارب من إعادة بيع السند بعد شرائه في الأجل القصير ، أشبه صورة التداول في الأسهم بطريقة المضاربة السعرية (عمارة، ٢٠١٣ ، ٣٩) (الهول، ٢٠١٢ ، صفحة ٩٥) (مسعودة، كفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية، ٢٠٠٧ ، صفحة ٢٥٩) .



الخاتمة:

١. أن تداول السندات - على ما أوضحناه قد تحقق فيه خاصيتان هما : القابلية للتداول مع الانفكاك بين الحق المجرد في الدين وبين الدين ذاته ، واجتماع هاتين الخاصيتين دال على تلبس السندات بنمط التداول المالي الحقوقي ، وبالتالي يتحقق في السندات قيامها على فكرة الباطل ممثلة بالمتاجرة بالحق المنفصل عن أساس دائني ، وعلى هذا فإن من أسباب الحظر الشرعي في السندات المعاصرة كونها - إلى جانب اشتغالها على آلية الربا - قابلة للتداول في سوقها النشط على أساس القيمة السوقية ، وهذا المعنى يندر التفتن إليه في الفقهاء الإسلامي والقانوني معاً وهو مشعر بفداحة المخالفة الشرعية في أداة السندات الربوية المعاصرة، وأنها أداة مالية تركبت فيها المخالفة الشرعية من ثلاثة أصول تحريمية وهي : الربا بنوعيه؛ القروض والديون؛ إلى جانب أكل المال بالباطل .
٢. ان الربا استثمار وتربح من ذات الزمن وليس من التجارة أو الانتاج أو العمل، فكل عملية مداينة يصاحبها شرط الزيادة قبل العقد فهو ربا القرض.
٣. ان الربا محرم شرعاً ويشمل جميع أمثلة وتطبيقات الفوائد الربوية في عصرنا الحديث سواء كانت الزيادة المشروطة تأخذ فائدة اتفاقية أو تأخيرية، أو كانت ثابتة أو متغيرة أو على أساس سعر الخصم الربوي .
٤. إن الإسلام موقفه حاسم بشأن الربا وإنما يستند إلى رؤية اقتصادية عميقة ونظرة استراتيجية ثاقبة حيث يرى الإسلام أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد، فكلما كان الدم سائلاً متحركاً بلا عوائق أو حواجز تحول بينه وبين حركته الطبيعية بين اعضاء الجسد فإن ذلك ينعكس حتماً على قوة الجسد وصحته وكفاءته في أداء وظائفه ، والعكس صحيح تماماً، فإن الدم إذا حُبس أو تصلب أو تعثر في حركته فإن ذلك سيؤدي إلى أن يحل بالجسد العجز والإعياء والمرض والخمول فتتعطل وظائفه وتتهار قدراته وربما أدى ذلك بالجسد إلى الموت، فهكذا المال في الاقتصاد تماماً .
٥. إن الإصلاح الاقتصادي وفوضى الربا ضدان لا يجتمعان، ذلك أن الربا يضخم صناعة فقاعات الديون التي تنشأ على الذمم المجردة، فتصبح توظيفات أموال الربا غامضة مما يجعل الربا بيئة خصبة لانعدام الشفافية وتغشي حركة رؤوس الأموال .



المراجع

١. احلام عقون، مذكرة ماستر. (٢٠١٢ ، صفحة ١٤). تيسير مخاطر القروض البنكية وفقاً للمعايير الدولية (المجلد الثانية). بيروت، لبنان: جامعة العربي ابن مهيديس.
٢. احمد النيهاني. (٢٠١٣، صفحة ٥٦). الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي (المجلد الاول). عمان، الاردن: دار آمنة للنشر والتوزيع.
٣. أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. (١٩٩١ ، الجزء ٢ صفحة ١٨٦). أحكام القرآن (المجلد الاول). (محمد الصادق قمحاوي، المحرر) بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
٤. أسعد حميد العلي. (٢٠١٣، صفحة ٤٤). إدارة المصارف التجارية. عمان ، الاردن: مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر.
٥. أكرم ياملكي. (١٩٩٩ ، صفحة ٣٤١). الأوراق التجارية والعمليات المصرفية (المجلد الاول). مصر ، الاسكندرية: دار الثقافة للنشر.
٦. القرار رقم ٦٠ (١١ / ٦) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، والمنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في. (المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار / مارس ١٩٩٠ م بشأن السندات).
٧. بخراز فريدة. (٢٠٠٠ ، صفحة ٢٠). تقنيات وسياسات التيسير المصرفي (المجلد الاول). الجزائر، تونس: ديوان المطبوعات الجامعية.
٨. حسين بني هاني. (٢٠٠٩ ، صفحة ٢٤٣). اقتصاديات النقود والبنوك. عمان، الاردن: دار ومكتبة الكيندي للنشر والتوزيع.
٩. حسين محمد سمحان واسماعيل يونس يامن. (٢٠١١ ، صفحة ١٠٦). اقتصاديات النقود والمصارف (المجلد الاول). بيروت، لبنان: دار صفاء للنشر.
١٠. خالد أمين عبد الله و إسماعيل الطراد. (٢٠١٠، صفحة ١٢٣). العمليات المصرفية الإسلامية (المجلد الاول). عمان ، الاردن: دار وائل للنشر.
١١. د. محمد علي القري. (١٩٩٥ ، صفحة ٦٧). الأسواق المالية (المجلد الاول). جدة ، السعودية : دار حافظ .
١٢. د. نزيه حماد. (٢٠٠١ ، صفحة ٤٥). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (المجلد الاول). بيروت ، لبنان: دار القلم.
١٣. رائد عبد الخالق عبد الله العبيد وخالد احمد فرحان المشهداني. (٢٠١٣، صفحة ٧٩). النقود والمصارف (المجلد الاول). عمان ، الاردن: دار الايام للنشر.
١٤. سامر جلدة. (٢٠٠٠ ، صفحة ١٤). البنوك التجارية والتسويق المصرفي. عمان، الاردن: دار أسامة للنشر.
١٥. سعيد سيف النصر. (٢٠٠٠ ، صفحة ١٤٢). دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء. مصر، القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية/.
١٦. صالح بن علي الجوعي. (٢٠١٢ ، صفحة ٣٤). النوازل في القرض. جدة ، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.



١٧. صلاح حسن. (٢٠١١ ، صفحة ٣٠). البنوك وخاطر الأسواق المالية العالمية (المجلد الثانية). مصر ، القاهرة: دار الكتاب الحديث.
١٨. عايد فضل الشعراوي. (٢٠٠٧ ، صفحة ١١٦). المصارف الإسلامية (المجلد الثانية). بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
١٩. كمال السيد طایل. (٢٠١٢ ، صفحة ٢٧). البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي (المجلد الاولى). عمان، الاردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.
٢٠. لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. (١٩٩٠ ، الجزء ٢٠ صفحة ٣٠). إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢١. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. (١٩٨٤ ، الجزء ٣ صفحة ٤٢٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (المجلد الاولى). بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة.
٢٢. ليحة مدفوني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير. (٢٠١٢، صفحة ٧). دور المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية . مصر، القاهرة : جامعة ام البواقي.
٢٣. محمد عبد الخالق. (٢٠١٠، صفحة ٤١). الادارة المالية والمصرفية (المجلد الاولى). عمان ، الاردن: دار اسامة للنشر.
٢٤. محمد عبد الفتاح الصيرفي. (٢٠١٤ ، صفحة ٣١). ادارة البنوك (المجلد الاولى). بيروت، لبنان: دار المناهج للنشر والتوزيع.
٢٥. محمود حسين الوادي. (٢٠١٠ ، صفحة ١٣٣). النقود والمصارف (المجلد الاولى). عمان، الاردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
٢٦. محمود حسين الوادي. (٢٠١٠ ، صفحة ١٤٣). النقود والمصارف (المجلد الاولى). عمان، الاردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
٢٧. محي الدين يعقوب ابو الهول. (٢٠١٢ ، صفحة ٩٥). تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية (المجلد الثانية). عمان ، الاردن: دار النفائس للنشر.
٢٨. معاندي مسعودة. (٢٠٠٧ ، صفحة ٢٥٩). كفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية (المجلد الاولى). عمان ، الاردن : دار وائل للنشر والتوزيع.
٢٩. معاندي مسعودة. (٢٠٠٧ ، صفحة ٨٣). كفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية (المجلد الاولى). عمان، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
٣٠. نوال بن عمارة. (٢٠١٣ ، ٣٩). المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية (المجلد الاولى). عمان، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع.